مجلة جامعة الملك سعود، م١٥، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١)، ص ص ٣٧٧-٤١١ (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)

خلاف ابن مسعود رضي الله عنه في الفرائض

علي محمد العُمري

أستاذ مشارك ، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية،

جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٢٢/٨/١٤٢٠هـ ؛ وقبل لنشر في ١٦/٨/١٤٢١هـ)

ملخص البحث. خالف ابن مسعود رضي الله عنه جمهور الصحابة رضي الله عنهم في مسائل اجتهادية كثيرة ، ومنها ست مسائل مشهورة في باب الميراث تفرد بها . وقد أخذ بقوله بعض التابعين كما أخذ ببعضها الظاهرية .

تعرض هذا البحث لأبرز استدلالات ابن مسعود والجمهور ووجوه الاستدلال ، ثم نوقشت استدلالات ابن مسعود وترجح لدى الباحث قول الجمهور في هذه المسائل المشهورة جميعها .

ولا بأس أن يأخذ بعض القضاة في زمن ما أو بلد ما بقول ابن مسعود في تقسيم المواريث في المسائل المشار إليها ؛ لأن اجتهاده مستساغ وخلافه فيها معتبر.

وتلخص عمل الباحث في جمع المسائل واستدلالاتها ووجوه الاستدلال ومناقشة الأدلة وترجيح قول على قول.

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله ، رسول الله ومعلم البشرية الخير، وآله وصحبه وورثته من أهل العلم وأتباعه أجمعين وبعد.

فإن علم الميراث وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه نصف العلم؛ قال: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم" [١جـ٢، ص٩٠٨]. وورد الأمر بالحرص على هذا العلم وأنه سيقبض، قال عليه السلام: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن هذا العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من فيصل بينهما" [٢، جـ٨، ص٢٤١]. وقال صلى الله عليه وسلم: "العلم ثلاثة آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل" [٣، جـ٣، ص٤٣]. سكت عنه أبو داود.

والشافعية يصنفون الفرائض بعد العبادات والمعاملات؛ لاضطرار الإنسان إليهما أو إلى إحداهما من ولادته في الغالب، ولأنهما متعلقان بدوام الحياة، ولأن الفرائض نصف العلم فيجعلونها في منتصف كتبهم، والحنفية والمالكية يؤخرونها إلى نهاية كتبهم، لأنها تتعلق بنهاية الحياة.

وقد ذكر ابن العربي رحمه الله أن الميراث جلّ علم الصحابة وعظيم مناظرتهم [٤، جـ١، ص٤٣٠]. والعلم بالخلاف علم جليل وقد ألف فيه السابقون في القراءة والحديث والفقه واللغة وغيرها، حتى قالوا من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقاري...ولم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه [٥، جـ٤، ص١٦١]. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذا لهوتم فالهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض" [٦، جـ٤، ص٣٣٣]. قال الحاكم صحيح الإسناد.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: "من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابي قال يا مهاجر أتقرأ القرآن؟ فإن قال نعم قال: وأنا أقرا. فيقول الأعرابي: أتفرض يا مهاجر؟ فإن قال نعم قال: زيادة خير، وإن قال لا قال: فما فضلك علي يا مهاجر؟" [٦، جـ٤، ص٣٣٣] قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره لآية المواريث: "يوصيكم الله في أولادكم....الآية" وهذه الآية ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الأحكام، وأم من

أمهات الآيات. فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم وروي نصف العلم. وهو أول علم ينتزع من الناس وينسى" [٧، جـ٥، ص٣٨].

وقد نقل أهل العلم اختلاف الصحابة في كثير من مسائل الفقه وكان مما نقلوه خلاف ابن مسعود في مسائل من الميراث، إلا انه اشتهر تفرده في ست مسائل سموها بالمسائل الست التي خالف فيها ابن مسعود سائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين [٨، جـ٩، ص٣٢].

وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه من أجلَ وأفقه الصحابة وقد ورد في فصله الحديث: "آذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادي حتى أنهاك" [٩، جـ١٢، ص١١٢]. وورد: "كان ابن مسعود يستر النبي صلى الله عليه وسلم إذ اغتسل ويوقظه إذا نام، ويمشي في الأرض وحشا" [٩، جـ ١٢، ص١١٢]. وورد: "لو كنت مستخلفا من غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد" [٩ ، جـ١٢، ص١١٣]. وورد: "لهو أثقل عند الله يوم القيامة ميزاناً من أحد" [٩، جـ١٢، ص١١٤].

وعن عمر رضي الله عنه: "يا أهل الكوفة لقد آثرتكم بابن أم عبد" [٩، جـ ١٢، ص١١٥]. وعن أبي موسى: "لمجلس كنت أجالسه عبد الله أوثق من عمل سنة". وقد ذكرت كتب السير والحديث الكثير في حق هذا الصحابي الجليل. والبحث في المسائل التي خالف فيها مستساغ ولا نكير في ذلك. قال الغزالي رحمه الله: "الإجماع من الأكثر ليس بحجة مع مخالفة الأقل... والعصمة إنما تثبت للأمة بكليتها... وليس إجماع الأكثر إجماع الجميع... بل إجماع الصحابة على تجويز الخلاف للآحاد كقول ابن عباس في العول... وأما ما أنكروا على الآحاد، فلمخالفة السنة. مثل إنكارهم على ابن عباس في المتعة، وعلى زيد بن أرقم في العينة [١٠، جـ١، ص١٨٥]. وقد رأيت أن أكتب في المسائل المعدودة لابن مسعود في الفرائض، لبيان أسباب الخلاف ووجوه الاستدلال في بحث مستقل منفرد. والمسائل التي اشتهر تفرده بها هي:

الأولى: ابنا عم أحدهما أخ لأم.

الثانية: بنتان وبنت ابن وابن ابن.

الثالثة: أختان شقيقتان وأخت لأب وأخ لأب.

الرابعة: بنت وأولاد ابن- بنين وبنات.

الخامسة: أخت شقيقة وأولاد أب-إخوة وأخوات.

السادسة: الرقيق والقاتل والكافر هل يحجبون غيرهم.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث.

المبحث الأول: ابنا عم أحدهما أخ لأم .

المبحث الثاني: بنتان وبنت ابن وابن ابن، وأختان شقيقتان وأخت لأب وأخ لأب. وجعلت المسألتين في مبحث واحد لأن الكلام في إحداهما كالكلام في الأخرى.

المبحث الثالث: بنت وأولاد ابن - ذكور وإناث؛ وأخت شقيقة وأولاد أب -ذكور وإناث؛ وأخت شقيقة وأولاد أب - ذكور وإناث ؛ وجعلت المسألتين في مبحث وأحد للسبب المذكور آنفاً.

المبحث الرابع: الكافر والعبد والقاتل هل يحجبون غيرهم والله الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول

ابنا عم أحدهما أخ لأم.وصورة المسألة أن يكون أخوان تزوج الأول امرأة فأنجبت بنتاً، وتزوج الثاني امرأة أخرى فأنجبت ابنا.ثم أن الأول -أبا البنت - مات، فنكح أخوه امرأته من بعده فأنجبت ابنا.فصار الابنان ابني عم للبنت المذكورة، لكن أحدهما أخوها لأمها. وللمسألة صور أخرى.

ويكون هذا البحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قول ابن مسعود ومن تابعه واستدلالهم.

المطلب الثاني: قول الجمهور من الصحابة فمن بعدهم واستدلالهم.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: قول ابن مسعود ومن تابعه

قال ابن مسعود رضي الله عنه: المال كله للأخ [٩ ، جـ١١ ، ص٢٥٠ ؛ ١١ ، جـ ١٢ ، ص٢٨ ؛ ١٢ ، جـ٦ ، ص ٤٥١]. وروى ذلك عن عمر [١٣ ، جـ ٢٩ ، ص١٧٧]. وهو قول شريح وبه كان يقضي ، وهو قول النخعي والحسن وابن سيرين وعطاء وأبي ثور [٩ ، جـ ١١ ، ص٢٥٣ ؛ ١١ ، جـ ١٢ ، ص٢٨ ؛ ٨ ، جـ ٩ ، ص٣١]. وهو قول أهل الظاهر [١٤ ، جـ ٤ ، ص١٦٩ ؛ ١٥ ، جـ ١ ، ص١٥٧ ، ١٦ ، جـ٨ ، ص١١٥)ولم أجد المسألة في *المحلى*.

واستدلوا بما يلي:

أولا: الحديث: "بنو الأم يتوارثون دون بني العلاّت ،" وبنو العلاّت بفتح العين وتشديد اللام من أبوهم واحد وأمهاتهم شتّى" [١٧ ، جـ ١١ ، ص٤٧٠].

ووجه الاستدلال أن ظاهر اللفظ تفضيل بني الأم على بني الأب. فمن أدلى بالأم قدّم. وابنا العم في هذه المسألة أحدهما أخ لأم فيقدّم.

ثانياً: الإجماع على أنه عند الاستواء في الإدلاء يقدّم من يدلي بواسطتين. وهنا ابنا العم فضل أحدهما الآخر بالإدلاء بالأم ، فيقدّم ، اعتباراً بأخوين أحدهما لأبوين وآخر لأب [١٣ ، جـ ٢٩ ، ص١٧٧ ؛ ١٥ ، جـ ١ ، ص١٥٧ ؛ ١١ ، جـ ١٢ ، ص٢٨ ، ٨ ، جـ٩ ، ص٣١].

فالأخ الشقيق مقدم لإدلائه بواسطتين ومثله العمّ الشقيق ، فكذا في مسألتنا.

ثالثاً : أن ابن العم الذي هو أخ لأم أظهر قرباً فيكون أحق بالمال كله. ووجه الاستدلال أنه يتصل بالمتوفى من جانبين الأب- وهو هنا الجد - والأم. والآخر يتصل من جانب الأب - الجد - أي كأن العمومة والأخوة سواء.

هذا مجمل الاستدلال لابن مسعود رضي الله عنه، ومن تابعه.

المطلب الثاني: قول جمهور الصحابة ومن تابعهم واستدلالهم

قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم: للأخ لأم السدس، وهو شريك ابن العم الآخر في المال [٩ ، جـ ١١ ، ص٢٥١ ؛ ١١ جـ ١٢ ، ص٢٨].

وهو قول جمهور الفقهاء، أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم [١٣ ، جـ ٢٩ ، ص١٧٧ ؛ ١٨ جـ ١٣ ، ص٥٩ ؛ ١٦ ، جـ ٨ ، ص١١٦ ؛ ١٩ جـ ٤ ، ص٤٢٩].

واستدلوا بما يلي:

أولا : قوله تعالى: ﴿ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴿١١﴾ ﴾ (النساء، آية ١١).

ووجه الدلالة أن هذا محمول على الإخوة لأم بالإجماع. وهم لا يزاد واحدهم على السدس، ولا جمعهم على الثلث.

أي انهم بهذا الوجه والسبب لا يستحقون زيادة على الفرض. والسبب الذي استحق به الفرض لا يكون سبب قوة في التعصيب، لأن ولادة الأم توجب أحد أمرين، إما الاستحقاق بالفرض أو التقديم بالجميع، ولا توجب كلا الأمرين - فرض وتقديم - في مسألة واحدة [١٣ ، جـ ٢٩ ، ص١٧٧ ؛ ١٦ ، جـ ٨ ، ص١١٦ ؛ ٨ ، جـ ٩ ، ص٣١].

وتوضيح ذلك: إذا اجتمع الإخوة المتفرقون فأولاد الأم يختصون بالفرض.

والأشقاء يختصون بالتقديم على الإخوة لأب تعصيبا.

والإخوة لأب يحجبون.

والإخوة لأم لا يشاركون العصبات، لأنهم ورثوا بالفرض، ويتنافى اجتماع الأمرين. أي لا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض [٢٠ ، جـ٦، ص٧٧٥؛ ١٦ ، جـ٦ ، ص١١٦؛ ١٩ ، جـ٤، ص٤٢٩؛ ٨ ، جـ٩، ص٣١].

ثانياً: الحديث: "أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلاّت، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه" [٢ ، جـ٨، ص٢٤٧، باب ميراث الإخوة من الأب والأم؛ ١ ،جـ ٢ ، ص٩١٥ ، ميراث العصبة]، حسّنه الترمذي.

قال الشوكاني: الحديث رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وللبخاري منه – أي جزء منه – تعليقا...أخرجه أيضا الحاكم وفي إسناده الحرث الأعور وهو ضعيف. وقد قال الترمذي إنه لا يعرفه إلا من جهته. لكن العمل عليه. وكان عالما بالفرائض وقد قال النسائي لابأس به [٢١ ، جـ٦، ص ص٥٧-٥٨].

ووجه الاستدلال أن التقديم يكون بالإدلاء بقرابتين من جهة واحدة [٢٠ ، جـ٦ ، ص٧٧٥؛ ١٨ ، جـ ١٣ ،ص٥٩؛ ١٦ ، جـ ٨، ص١٦٦].

ولا يقاس على حال الولاء ، ابنا عم أحدهما أخ لأم، لأن قرابة الأم في الولاء لم يرث بها فوجب التقديم.

ثالثا: الحديث: "فمن ترك مالا فلموالي العصبة" [٢٢ ، جـ١٢، ص٢٨].

كما أن أهل التفسير يقولون في قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَالِيَ مِن وَرَآءِي ٱمْرَأَتِي ۝ ﴾ (مريم، آية ٥) قالوا: إن زكريا عليه السلام خاف أن يرثه أبناء عمه [٢٣ ، جـ ٣، ص١١١؛ ٧، جـ ١١ ، ص٥٤]. وللعلماء كلام في ميراث زكريا، والأرجح أنه أراد ميراث النبوة من نسله - فقد صح في الحديث أن الأنبياء لا يورثون - والموالي أبناء العم والأقارب العصبة. وقال الفراء: الموالي ورثة الرجل وبنو عمه [١٧ ، جـ ١٥ ، ص٤٠٨].

ووجه الدلالة أن المراد بموالي العصبة بنو العم، وقد سوى الحديث بينهم، ولم يفضل أحدا على أحد [١١ ، جـ ١٢ ، ص٢٨]، أي إن استحقاقهم بكونهم أبناء عم.

رابعاً : القياس. ويقصد به قياس ابني عمّ أحدهما أخ لأم، على ابني عم أحدهما زوج، فإنه يرث فرضه بالزوجية، ويقاسم ابن العم الآخر. فكذلك هنا ابن العم الذي هو أخ لأم يرث فرضه بالأخوة لأم، ويقاسم ابن العم الآخر [٨ ، جـ ٩، ص٣١].

قال ابن حجر العسقلاني: "فلما أخذ الزوج فرضه، والأخ لأم فرضه صارما بقي موروثاً بالتعصيب" [١١ ، جـ ١٢، ص٢٩].

خامساً : أن العمومة مجاورة في صلب الجد. والمجاورة في رحم الجدة لايستحق بها الفريضة. فلا تضاف المجاورة في رحم الأم للمجاورة في صلب الجد.وهذا بخلاف الأخوة - المجاورة في صلب الأب ورحم الأم - فهنا يرجح الشقيق [١٣ ، جـ٢٩، ص١٧٧].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

وبعد النظر في استدلالات الطرفين يلاحظ ما يلي :

أولاً : أن ابن العم الذي هو أخ لأم عصبة لكونه يدلي بالجد فهو وابن العم الآخر سواء في هذا. وإنما كان له مزيد نصيب بكونه رحماً فأخذ فرضه بهذا الاعتبار، وفيما سوى ذلك ليس له ما يقدّمه.

ثانياً : وأما الحديث الذي استند إليه ابن مسعود ومن تابعه: "بنو الأم يتوارثون دون بني العلاّت،" فهو محمول على الأخوة دون بني العم وهذا لا جدال فيه.

كما أن الرواية الأصح: "أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلاّت يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه" [٢ ، جـ ٨، ص٢٤٧ ؛ ١ جـ ٢، ص٩١٥].

ثالثاً : قياس الواسطتين من جهات مختلفة على الواسطتين - الأب و الأم - قياس مع الفارق.

والفرق أن الأخ الشقيق والأخ لأب ورثا بوجه واحد - الأخوة والتعصيب - فقدم الأخ الشقيق. وأمّا ابن العم الذي هو أخ لأم ففيه جهتان الفرض والتعصيب. وكل جهة

تأخذ حكمها [١٨، جـ١٣، ص٥٩]. فلا يرث بالفرض ثم يرجح بالسبب الذي أخذ به الفرض.

رابعاً: أن القياس على ابني عم أحدهما زوج أولى بالاعتبار من القياس على أخوين أحدهما شقيق والآخر أخ لأب، لأن الأخوين يكون الترجيح بينهما بالقوة فيرث أحدهما ويحجب الآخر. وأما ابنا العم المتماثلان أحدهما زوج، فإنه يرث بالزوجية ثم يشارك في الباقي.

وقياس ابني العم في حالة على ابني العم في حالة أخرى أولى. وعلى هذا فإني أرجح القول بأن ابن العم الذي هو أخ لأم يأخذ فرضه ويقاسم ابن العم الآخر.

المبحث الثاني

بنتان فأكثر وبنات ابن وابن ابن، ومثلهن بنات ابن مع بنات ابن ابن وأختان شقيقتان فأكثر وأخوات وإخوة لأب.

وصورة المسألة أن يكون بنتان صلبيتان فأكثر يأخذن الثلثين فلم يبق لبنات الابن شي بالفرض، فهل يكنّ عصبة بابن الابن. ومثل ذلك الأخوات الشقيقات يأخذ الثلثين فهل تصير الأخوات لأب عصبة بالأخ لأب. ويكون هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قول ابن مسعود ومن تابعه وأدلتهم.

المطلب الثاني: قول الجمهور من الصحابة فمن بعدهم وأدلتهم.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: قول ابن مسعود ومن تابعه وأدلتهم

قال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا استكملت البنات الصلبيات الثلثين فليس لبنات الابن شيء ولو كان معهن من يعصبهن - ابن الابن - أي لا يصرن عصبة به.

وكذلك إذا استكملت الأخوات الشقيقات الثلثين فليس للأخوات لأب شيء ولو كان معهن من يعصبهن - الأخ لأب - أي لا يصرن عصبة به [٢٤ ، جـ١٠ ، ص٢٥٢ ؛ ٩ ، جـ١١ ، ص٢٥٤ ؛ ٢٥ ، جـ٢ ، ص٧٩٥ ؛ ٤ ، جـ١ ، ص٤٣٥ ؛ ٢٦ ، جـ٢ ، ص١٢٣]. وهو قول إبراهيم النخعي [٩ ، جـ١١ ، ص٢٥٤]، وعلقمه وأبي ثور وسفيان والظاهرية [٢٧ ، جـ٩ ، ص٢٧١ ؛ ١٤ ، جـ٤ ، ص١٥٨]. ووافق داود في البنات وخالف في الأخوات [١٥ ، جـ١ ، ص١٧٠].

واستدلوا بما يلي :

أولا : قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ وهذا في حق البنات. وقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ وهذا في حق الأخوات الشقيقات أو لأب.

ووجه الاستدلال أن الله تعالى لم يجعل للبنات وإن كثرن أكثر من الثلثين وكذلك للأخوات. وإعطاؤهن بالتعصيب مع أبناء الابن، أو الأخوة لأب بعد استكمال البنات الصلبيات أو الأخوات الشقيقات الثلثين مخالف للآية الكريمة.

أي إذا أخذت البنات الثلثين لم يبق لبنات الابن شيء فلا يستحققن لأنهن بنات، وقد استكملن فرضهن. وكذا إذا أخذت الأخوات الشقيقات فرضهن لم يبق لبنات الأب شي لأنهن أخوات فسقطن [٢٧ ، جـ٩ ، ص٢١٩ ؛ ١٦ ، جـ٨ ، ص١٠١ ؛ ٢٦ ، جـ٢ ، ص١٢٤ ؛ ٨ ، جـ٩ ، ص١٦]. وقصارى القول لا يصرن عصبة لئلا يحصل لهن أكثر من الثلثين.

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾. وقوله تعالى في حق

الأخوات: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴾.

ووجه الاستدلال أن الله اعتبر في ميراث الأولاد أحد الحكمين الثلثان للبنات أو المقاسمة للذكر مثل حظ الانثيين. وإذا وجد أحد الحكمين وهو إعطاء البنات الثلثين، فلا يعتبر الحكم الآخر في المسالة الواحدة، إذ أن الجمع بينهما متعذر. فلا ترث البنات بالفرض ثم بالتعصيب في مسألة وأحدة.

وعلى هذا، لم يبق لبنات الابن استحقاق بحكم ظاهر الآية، فيكون ما بقي بعد البنتين لأبناء الابن الذكور خاصة للحديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها مما يفي فلأولى رجل ذكر" [٢٢ ، جـ ١٢، ص١٣ ؛ ٢٨ ، جـ ٥ ، ص٥٩].

ومثل ذلك يقال في أولاد الأب مع الأخوات الشقيقات [١٣ ، جـ ٢٩ ، ص١٤٢ ؛ ٢٩ ، جـ ٣١، ص٣٥٥].

ثالثًا: الحديث. "أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقت الفرائض فلأول رجل ذكر" (متفق عليه).

ووجه الاستدلال أن البنتين من أهل الفرائض والأختين لأبوين كذلك فإذا ذهب الثلثان للبنتين فما بقي يذهب للذكور من ولد الابن خاصة، وإذا ذهب للأختين الشقيقتين الثلثان فما بقي يكون للذكور من أولاد الأب خاصة [٢٧ ، جـ ٩ ، ص٢٧١ ؛ ١٤ ، جـ ٤ ، ص١٥٨].

رابعًا: من حيث النظر. إن بنات الابن لو كنّ وحدهن – ليس معهن ابن ابن – لم يرثن شيئاً بعد استكمال البنات الثلثين. فكذلك إذا كان لهن أخ – ابن ابن. وذلك كما لو

كان في المسألة بنتان وبنات ابن وعم، فللبنتين الثلثان، ولا شي لبنات الابن والباقي للعصبة وهو العم [٢٦ ، جـ ٢، ص١٢٤].

أي إن حالة الانفراد في حكم الاستحقاق أقوى من حالة الاختلاط، فإذا كانت بنت الابن أو الأخت لأب لاترث في حالة الانفراد بعد البنات الصلبيات أو الأخوات الشقيقات، لأنها لم تعد صاحبة فرض، فلا تصير عصبة بأخيها إذ أن حالة الاختلاط حالة مزاحمة فهي أولى ألا ترث [١٣ ، جـ ١٩، ص١٤٢؛ ٢٩ ، جـ ٣١، ص٣٥٥؛ ١٤ ، جـ ٤، ص١٥٨].

المطلب الثاني: قول الجمهور من الصحابة والفقهاء وأدلتهم

قال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، ما بقي بعد البنات الصلبيات فلأولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين، وكذلك ما بقي بعد الأخوات الشقيقات فلأولاد الأب للذكر مثل حظ الانثيين [٩ ، جـ ١١، ص٢٥٤]. وهو قول أهل المدينة كما ذكر مسروق [٢٤ ، جـ ١٠، ص٢٥٢]. وبه قال إبراهيم. بل هو قول الجماعة من الصحابة والفقهاء [١٣ ، جـ ٢٩، ص١٤٢؛ ٧ ، جـ ٥٨، ص٤٢؛ ١٦ ، جـ ٨، ص١٠١؛ ٣٠ ، جـ ٩، ص٣٧٧].

واستدلوا بما يلي:

أولا: الآية الكريمة: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ﴾

ووجه الاستدلال أن عموم لفظ ﴿ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ يتناول ولد الابن فإنهم من جملة الأولاد، ولولم يكن بنات صلبيات لكان ولد الابن بمثابة ولد الصلب. أي إن عموم لفظ أولاد لهم المال للذكر مثل حظ الانثيين يشمل أولاد الابن. ولكن إن كان أبناء الصلب الذكور حجبوا ولد الابن، فإن لم يكن أبناء الصلب، أو كان بنات الصلب فإن ولد

الابن يصدق عليهم الخطاب [٣١ ، جـ ٤ ، ص٢٤١ ؛ ١٦ ، جـ ٨ ، ص١٠١ ؛ ٨ ، جـ٩ ، ص١٣].

ثانياً : الإجماع. نقل ابن المنذر الإجماع على أن بنات الابن يسقطن بابنتي الصلب فأكثر ، ما لم يكن معهن من يعصبهن من ولد الابن ولو أنزل منهن. وتسقط الأخوات لأب بالأختين الشقيقتين فأكثر ، ما لم يكن معهن من يعصبهن من ولد الأب [٢٢ ، ص٨٣ ، ٨٠ ؛ ٣٣ ، جـ ٤ ، ص٥٩٨].

والإجماع حجة. ولذا قال الماوردي : "وتفرد عبد الله بن مسعود فجعل الباقي بعد الثلثين لابن الابن دون بنات الابن. وهي إحدى مسائله آلتي تفرد بها بمخالفة الصحابة" [١٦ ، جـ ٨ ، ص١٠١].

ودعوى الإجماع على توريث بنات الابن مع ابن الابن في هذه الحالة غير مسَلمة ، لخلاف ابن مسعود وإبراهيم وعلقمة وأبي ثور وداود. ولذا فإن القول بالإجماع هنا إنما هو تغليب أو تجّوز.

قال ابن تيميه رحمه الله : "وقد علم أن الخطاب تناول ولد البنين دون ولد البنات. وأن قوله تعالى ﴿ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾ يتناول من ينسب إلى الميت وهم ولده وولد ابنه [٢٩ ، جـ ٣١ ، ص ٣٥٤].

ثالثاً : من حيث النظر. الذكر من أولاد الابن يعصب الإناث في درجته في استحقاق جميع المال بالاتفاق ، إذا لم يكن ولد الصلب. وعلى ذلك فمن يعصب الأنثى في استحقاق جميع المال بالاتفاق ، فإنه يعصبها في استحقاق ما بقي. كالأخ مع الأخوات في درجة واحدة والابن مع البنات. أي أن الحكم فيما بقى بعد البنات كالحكم في جميع المال إذا لم يكن صلبيات [١٣ ، جـ ٢٩ ، ص١٤٢ ؛ ٣٤ ، ص ٥١٩ ؛ ١٦ ، جـ ٨ ، ص١٠٠ ؛ ١٩ ، جـ ٤ ، ص٤٢٢] ، ومثل ذلك يقال في أولاد الأب سواء بسواء.

رابعًا : من حيث النظر أيضاً. إن الذكر من أولاد الابن يعصب الأنثى في درجته في حكم الحرمان فكذلك يعصبها في حكم الاستحقاق. ومثل ذلك الأخ لأب مع الأخت لأب سواء بسواء [١٣ ، جـ٢٩ ، ٣٢]. وتوضيح ذلك لو كان زوج وأب وأم وبنت وبنت ابن فإن بنت الابن هنا تأخذ السدس تكملة للثلثين وتعول المسألة من ١٢ إلى ١٥ لأن للزوج الربع ٣ وللام السدس، ٢ وللأب السدس، ٢ وللبنتين الثلثان، ٨ فالمجموع ١٥.

ولكن لو كان معهم ابن ابن فإنه يعصب بنت الابن ويقتسمان الباقي بعد أصحاب الفروض ولم يبق شي إذ تعول المسألة إلى ١٣ فهو الأخ المشؤوم، لأنه حرم أخته إذ لولاه لورثت.ومثل ذلك الأخ لأب مع الأخت لأب يعصب أخته في حكم الحرمان كما لو كان زوج وأخت شقيقه وأخت لأب فللزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين، وتعول المسالة من ٦ إلى ٧. فإن كان الأخ لأب فانه يعصب أخته في الباقي بعد أصحاب الفروض ولم يبق شي. فإذا كان يعصبها في حكم الحرمان فإنه يعصبها في حكم الاستحقاق.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

وبعد النظر في أدلة الطرفين يلاحظ ما يلي :

أولًا : أن توريث بنات الابن مع ابن الابن أو الأخوات لأب مع الأخ لأب في المسألة المذكورة فيما بقي بعد الثلثين لم يكن بالفرض، والذي حددته الآية بالثلثين، وإنما كان بالتعصيب وهو فيما وراء الثلثين. وهذا لا يعارض ظاهر الآية الكريمة.

ثانيًا : أجمع أهل العلم على أن لفظ ﴿ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ في الآية : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ ﴾ يشمل أولاد الصلب وأولاد الابن وكذا لفظ :﴿ إِخْوَةً ﴾ في الآية :﴿ تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً

﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ يشمل أولاد الأبوين وأولاد الأب وأبناءهم الذكور [٣٢، ص٧٩ ؛ ٣٥، جـ١٦ ، ص ص٧٩، ١٠١ ؛ ١٦ ، جـ٨، ص١٠١ ؛ ٨ ، جـ٩، ص١٣].

فإن وجد من أولاد الابن ذكور وإناثٌ فإن منطوق الآية يوجب أن يرثوا بالتعصيب، وكذا أولاد الأب.

ثالثاً : أن تحديد الثلثين للبنات أو الأخوات إنما هو بالفرض. ولا مانع أن ترث البنات أو الأخوات أكثر من ذلك، كما في حالات الرد. لو توفي عن بنتين ولا عصبة فلهما الثلثان فرضاً والباقي رداً.

وكما لو توفي عن ابن وعشر بنات، يكون للابن سهمان وللبنات عشرة أسهم، وعشرة من اثني عشر أكثر من الثلثين. ولم يخالف في ذلك أحدا، ويقول زادت البنات على الثلثين. وكذا يقال في حق الأخوات لأب.

رابعاً : أن قول ابن مسعود رضي الله عنه إن إعطاء بنات الابن بالتعصيب في هذه المسألة لا يجوز لأن البنات أخذن بالفرض، فلا يجمع لهن فرض وتعصيب. أقول: لا مانع أن يتعلق بالآية أكثر من حكم كما قال الجمهور.

وأيضا يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص كما ذكر الكرخي في أصوله [٣٠، رقم ٣٧]. وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ (النساء، أية ٩٢). ثم قال في الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾ . أي يجوز أن يكون أول آية المواريث على العموم - التعصيب

بين الذكور والإناث - من الأولاد، ويكون نصيب الإناث إذا كن وحدهن بالفرض، فلم يتعلق بهن في مسألة واحدة أكثر من حكم.

وعلى هذا يترجح القول بأن الذكر من أولاد الابن يعصب أخته إذا كان هناك بنتان صلبيتان فأكثر. ومثله الذكر من أولاد الأب يعصب اخته اذا كان هناك شقيقتان فأكثر.

المبحث الثالث

بنت واحدة وأولاد ابن بنين وبنات -ومثلها بنت ابن وأبناء ابن بنين وبنات وأخت شقيقة واحدة وأولاد أب - بنين وبنات.

من المسلم لو كان بنات ابن وحدهن مع بنت صلبية واحدة لكان لهن السدس تكملة للثلثين. وكذلك لو كان أخوات لأب وحدهن مع الأخت الشقيقة لكان لهن السدس تكملة الثلثين. وهذا مجمع عليه. لحديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت شقيقة. قال: "أقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللأخت" [٢٢، جـ ١٢، ص٢٥].

ولكن إذا كان مع بنات الابن ابن ابن أو مع الأخوات لأب أخ لأب فهل يعصبهن ويأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين أم هل يبقى نصيب بنات الابن ومثلهن الأخوات لأب في حدود السدس لئلا يزيد فرض البنات أو الأخوات على الثلثين؟ قال ابن مسعود: يعاملن بالأضر من السدس أو المقاسمة. وقال الجمهور: يعصبهن ويقتسمون الباقي. وهي إحدى مسائل الإضرار عند ابن مسعود [١٣، جـ ٢٩، ص١٥٦].

وعليه فالكلام في هذا المبحث يكون في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قول ابن مسعود ومن تابعه واستدلالهم.

المطلب الثاني: قول الجمهور من الصحابة فمن بعدهم واستدلالهم.

المطلب الثالث : المناقشة والترجيح.

المطلب الأول : قول ابن مسعود رضي الله عنه ومن تابعه

قال ابن مسعود رضي الله عنه لبنات الابن الأضر من السدس أو المقاسمة، ويعصبهن أخوهن في حدود السدس فقط، وكذا الأخوات لأب ولا يعصبهن أخوهن مطلقاً، والباقي يأخذه ابن الابن وحده أو الأخ لأب وحده [٩، جـ١١، ص٢٨٧ ؛ ٢٧ ، جـ٩ ، ص٢٧١]. بل روى عنه، ابن أبي شيبة أن الباقي بعد النصف -للبنت أو الأخت الشقيقة - يأخذه ابن الابن أو الأخ لأب ولا شي لبنات الابن [٩ ، جـ ١١ ، ص٢٥٤]. ولكن الصواب أن ابن مسعود يعطيهن الأضر كما ذكر [٢٦ ، جـ ١ ، ص١٢٤ ؛ ٢٥ ، جـ ٢ ، ص٧٥٩]. وهو قول الظاهرية.

قال في *المحلى* : "ومن ترك ابنة وبني ابن ذكوراً وإناثاً فللبنت النصف، ثم ينظر فإن وقع لبنات الابن بالمقاسمة السدس فأقل قاسمن، وإن وقع لهن أكثر لم يزدن" [٢٧ ، جـ٩ ، ص٢٧١]. وهو قول علقمة وأبي ثور [١٦ ، جـ ١ ، ص١٠٦ ؛ ٨ ، جـ ٩ ، ص١٣ ؛ ٢٧ ، جـ٩ ، ص٢٧١]. واستدلوا بما يلي :

أولا : قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ وقوله تعالى في حق الأخوات : ﴿ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ .

ووجه الاستدلال أن فرض البنات لا يزيد على الثلثين، ومثله فرض الأخوات - لأبوين أو لأب - ولو كثرن. وأن الآيات الكريمة لم تجعل لهن أكثر من ذلك. وإعطاؤهن أكثر من ذلك زيادة على النص [١٦ ، جـ ٨ ، ص١٠٦ ؛ ٢٧ ، جـ٩ ، ص٢٦٩]. أي زيادة

على النصيب المفروض نصاً - وذلك لأن بنات الابن يدخلن في عموم لفظ البنات، والأخوات لأب يدخلن في عموم لفظ الأخوات.

قالوا: في ميراثهن أحد أمرين الفرض أو المقاسمة، وفرضهن الثلثان. وأمرهن في هذه المسألة الفرض إذ البنت الصلبيّة أخذت النصف فيبقى المطلوب في حق البنات الفرض وهو الثلثان فيكون لبنات الابن، السدس. ومثل ذلك الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة. أي تمحّض نصيبهن في هذه المسألة بالفرض. كأنهم يقولون إذا بدئ بالفرض يتمم بغض النظر عن وجود العاصب.

أما وقد وجد العاصب فيعطين الأضر من المقاسمة أو السدس لئلا يزيد نصيبهن على ما فرض الله، ولئلا يجمعن في مسألة واحدة بين طريقتين في الميراث [٣٠ ، جـ ٩، ص٣٧٦؛ ١٦ ، جـ ٨، ص١٠٢]. وإذا أخذن الأقل فهو متيقن به، واستحقاقهن أكثر من ذلك مظنون فيعمل بالمتيقن.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾. وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾. والإجماع على أن هذا في الأخوة لأبوين أو لأب [٣٢، ص٨٢].

ووجه الدلالة أن هذا فيما يرثه الأبناء والبنات أو الإخوة والأخوات بالتعصيب، لا فيما ترثه البنات أو الأخوات بالفرض المسمى. والنص بأن لا يرثن بالفرض المسمى أكثر من الثلثين [٢٧، جـ ٩، ص٢٧٠؛ ١٦ ، جـ ٨، ص١٠٢].

ثالثًا: الإجماع. حصل الإجماع على أن من ترك أختا شقيقة وعشر أخوات لأب وعما أن للأخت الشقيقة النصف وللأخوات لأب السدس والباقي للعم. أي لأقرب

رجل ذكر وهذه كتلك.أي قاس أهل الظاهر حال الأخوات لأب مع الأخ لأب بحال الأخوات لأب مع العم [٢٧ ، جـ ٩ ، ص٢٧٠].

رابعاً : الحديث : "ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر" [٢٢ ، جـ١٢ ، ص٢٨].

والفرائض هنا النصف للأخت الشقيقة أو الثلثان للشقيقتين أو النصف للشقيقة والسدس للأخوات لأب فقط. فوجب أن يكون الباقي لأولى رجل ذكر [٢٧ ، جـ ٩ ، ص ، ٢٦٩ - ٢٧١ ؛ ١٨ ، جـ ١٣ ، ص٦٠]. ومثل ذلك يقال في بنات الابن. أي إن منطوق الحديث أن صاحبات الفرض لا يشاركن العصبة ، وذلك لأن البنات أو الأخوات هنا صرن صاحبات فرض عندما تكون بنت صلبية أو أخت شقيقة. أي جميع البنات - الصلبيات وبنات الابن - والأخوات الشقيقات أو لأب - صرن صاحبات فرض فيكمل لبنات الابن وللأخوات لأب إلى الثلثين ولا يزدن على ذلك.

خامساً : من حيث النظر. لو انفردت بنات الابن مع البنت الصلبية فإنهن لا يزدن على السدس ومثلهن الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة. فكذلك لو اختلطن بأخواتهن - أبناء الابن أو الأخوة لأب - لا يقويهن ذلك ، لأن حال الانفراد أقوى من حال الاختلاط. وإذا كن في حال القوة لم يزدن على السدس ، فكذلك في حال الاختلاط لا يزدن على السدس بل هو أحرى [٣٠ ، جـ ٩ ، ص٣٧٦ ؛ ١٣ ، جـ ٢٩ ، ص١٤٢] كما ذكر في المسألة السابقة.

سادساً : من حيث النظر أيضاً. بالقياس على العمة مع العم ، وبنت الأخ مع ابن الأخ [٣٠ ، جـ٩ ، ص٣٧٦ ؛ ١٣ ، جـ ٢٩ ، ص١٤٢] . وبيان ذلك أن العمة لو انفردت لم ترث فوجود العم وهو أخوها لا يقويها. أي إن الزيادة على السدس لبنات الابن أو بنات الأب ليست لهن مع عدم المعصب فوجود المعصب لا يقويهن في ذلك.

المطلب الثاني: قول الجمهور من الصحابة فمن بعدهم

قال جمهور الصحابة والفقهاء: إذا كانت بنت صلبية واحدة وأولاد ابن - ذكوراً وإناثاً - فللبنت النصف ولأولاد الابن الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين. ومثل ذلك أولاد الأب مع الأخت الشقيقة فهي ترث النصف، والباقي لهم تعصيبا [٣٠، جـ٩، ص٣٧٦؛ ٣٤، ص ٥٦٩؛ ٣٧، جـ٦، ص١٣؛ ٨، جـ ٩، ص١٥]. واستدلوا بما يلي:

أولا: الآية الكريمة: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾، والآية: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾.

ووجه الدلالة أن بنت الابن مع ابن الابن يشملهما عموم اللفظ فأولاد الابن أولاد. ويجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص [٣٦، الأصل رقم ٣٧]. مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ ﴾ (النساء، آية ٩٢) فهذا يعم كل مؤمن قتل خطأ.

ثم قال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ ﴾ ولم تذكر الدية هنا. فعرفنا أن من قتل في أرض الحرب من المؤمنين مخصوص من العموم في أوّل الآية من حيث وجوب الدية.

وقصارى القول إن البنت الصلبية صاحبة فرض فأعطيت فرضها بمقتضى قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ وبقيت الآية على عمومها في حق الأولاد - ذكوراً وإناثاً - فبنات الابن مع ابن الابن عصبة. وكأن صاحب الفرض إذا أخذ فرضه خرج من البنين كأنه لم يكن بالنسبة لما بقي. فصار الباقي بعد الفرض كجميع المال

في حق العصبة، فلما خرجت البنت شاركت بنات الابن ابن الابن. ولا يخرجن من العصوبة [٣٠ ، جـ ٩، ص٣٧٧؛ ٣٨ ، جـ ٤، ص٤٦٠؛ ١٦ ، جـ٨، ص١٠٣؛ ٨، جـ ٩، ص١٥]. ومثل ذلك يقال في الأخوات لأب مع الأخ لأب.

قال ابن كثير رحمه الله: "هذا حكم العصبات من البنين وبني البنين والاخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم أعطى للذكر مثل حظ الانثيين (يبين الله لكم أن تضلوا) أي إنما يفرض لكم فرائضه ويحد لكم حدوده ويوضح لكم شرائعه لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان" [٢٣، جـ ١، ص٥٩٤].

ثانيا: الإجماع. فقد أجمعت الأمة على أن ولد الابن بمنزلة ولد الصلب، والأخ لأب بمنزلة الأخ الشقيق إذا لم يكن ثمة ولد صلب، ولا أخ شقيق [٣٢، ص ٨٣ و ص٧٩]. قال الشافعي رحمه الله: وولد الابن بمنزلة ولد الصلب في كل - بنات ابن وحدهن أو بنات ابن وأبناء ابن. قال الماوردي: وهذا صحيح وقد انعقد الإجماع عليه، أن ولد الابن يقومون مقام ولد الصلب إذا عدم ولد الصلب في فرض النصف لإحداهن، والثلثين لمن زاد، وفي مقاسمة إخوانهن للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي حجب الأم والزوج والزوجة [١٦ ، جـ ٨، ص١٠٣؛ ٣٥ ، جـ ١٦ ،ص٨٠]. أي لأنه قول سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - سوى ابن مسعود - يقرب أن يكون إجماعا. وهو حجة، لأنهم خير من يفهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: إعمال كل جزء من الآية الكريمة في مجال. يقول الفقهاء: عملنا في حق أولاد الابن بأول الآية. وعملنا في حق الصلبية أو الصلبيتين بما بعدها [١٦ ، جـ٨، ص١٠٣؛ ٣٥ ، جـ ١٦ ، ص٨٠]. وهو معهود في الشرع. والمعنى بنات الصلب

ذوات فرض.وبنات الابن عصبات بأخيهن. ومثل ذلك يقال في الأخوات لأب لو كان من يعصبهن مع وجود الأخت الشقيقة.

رابعا : من حيث النظر أيضا. القياس: يقاس حال صاحب الفرض على حال صاحب الفرض. فنقول لو كان في المسألة أبوان واحد الزوجين وولد ابن - بنين وبنات - أليس يأخذ أصحاب الفروض - الأم والأب والزوج - فروضهم وما بقي فلولد الابن تعصيبا بالإجماع [٣٠ ، جـ ٩ ، ص٣٧٧ ؛ ١٦ ، جـ ٨ ، ص١٠١ ؛ ٨ ، جـ ٩ ، ص١٣]. فكذا في هذه الحالة تأخذ الصلبية فرضها ، وما بقي فللعصبة. أي قياس ما اختلف فيه على ما أجمع عليه .

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

وبعد النظر في الأدلة يلاحظ ما يلي :

أولا : أن المخالفين يقبلون بأن يرث ولد الابن أو ولد الأب بالتعصيب على أن يكون للإناث منهم ما لا يزيد على السدس ، وهذا توريث لهم بالتعصيب. أي إن كونهم يأخذون بالتعصيب أصل لاخلاف فيه ، ويقولون عند عدم البنات الصلبيات أو الأخوات الشقيقات فهم - أي ولد الابن أو ولد الأب - عصبات مطلقا.

ونقول: لماذا يكونون هنا عصبة جزئيا وهناك يكونون عصبات مطلقا ، فإما أن يكونوا عصبات أولا عصبات فلماذا نعطيهم بالتعصيب في حدود السدس؟

ثانيا : أنهم يستدلون بالآية الكريمة : : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾، والآية : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً ﴾. ويقولون هذا إذا ورثوا بالتعصيب لا فيما إذا كانت الإناث ترث بالفرض.

فنقول لماذا لا يحمل لفظ الآية على إذا ما ورثوا بالتعصيب - وهو ظاهر ونص بلا تأويل - بعد أن يأخذ أصحاب الفرض فرضهم. بل كيف تبقى بنت الابن صاحبة فرض مع وجود ابن الابن ومثلها الأخت لأب مع وجود الأخ لأب. وأيهما أولى في هذه الحالة أن تلحق بالبنت الصلبية فتأخذ بالفرض أم تلحق بأخيها فيعصبها؟ بل إن حمل الآية على ما ذهبتم إليه تحكم ظاهر. وأيضاً لم لا نعطيها بالفرض من أول الأمر وقد لا يبقى لابن الابن شي ولا للأخ لأب شي كذلك كما في أب وأم وبنتين وبنت ابن وابن ابن وكذا في زوج وأخت شقيقة وأخت لأب و أخ لأب.

ثالثاً : وأما استدلالهم بالإجماع على أن من ترك أختا شقيقة وعشر أخوات لأب وعما أن للشقيقة النصف وللأخوات لأب السدس وما بقي فللعم، ثم يلحقون بهذه المسألة مسألتنا، أي قياس حال الأخوات لأب مع الأخ لأب بحال الأخوات لأب مع العم.

فنقول: هذا قياس مع الفارق. إذ كيف يقاس الأخ لأب على العم والله تعالى يقول: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾. بل كيف يكون قياس مع النص؟ وأيضاً فالأخوات لأب في المسألة التي ذكروها أخذن فرضهن المقدر وما بقي فللعصبة وهو العم. وأما هنا فالأخت الشقيقة أخذت فرضها وما بقى فللعصبة وهم الأخوة والأخوات لأب؟ فأي الأمرين أولى بالاعتبار؟

رابعاً : وأما استدلالهم بالحديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر، "وقولهم وجب أن يكون لبنات الابن أو لبنات الأب السدس فقط، أو وجب أن يكون الباقي لأقرب رجل فنقول: هذا الإيجاب والإلزام غير مسلم. لأن الحديث "ألحقوا الفرائض بأهلها..." أي من لهم فريضة مقدّرة.

وما بقي فلأولى رجل ذكر، " أي إن كان رجل ذكر فقط. وأما إن كانوا ذكوراً وإناثاً فهم العصبة، كأن المقصود من الحديث وما بقي فللعصبة لا للرجل خاصة بدليل

أنه لو مات عن أبوين وزوجه وإبن وبنات فما بقي بعد الأبوين والزوجة يكون للبنين والبنات ولم يقل أحد ما بقي يكون للبنات في حدود فرضهن وهو الثلثان.

خامساً : يقولون: لو انفردت البنات، فبنات الابن لا يرثن مع الصلبيتين شيئاً وعليه فوجود أبناء الابن لا يقويهن، ومثلهن الأخوات لأب مع أختين شقيقتين. فإذا كن في حال الانفراد - وهي الحال الأقوى - لا يرثن، ففي حال الاختلاط - مع ابن الابن، أو لأخ لأب - لا يرثن من باب أولى، بل يكن أضعف.

أقول ليس حال الانفراد أقوى دائما فهن في حال الانفراد يكن من أصحاب الفروض ولم يبق لهن شيء في هذه المسألة وفي حال وجود أخيهن صرن من العصبات.

سادساً : قياسهم بنت الابن وهي صاحبة فرض على العمة وهي ليست صاحبة فرض بقولهم بنت الابن في حدود السدس وما زاد فتصير كالعمة - ليست صاحبة فرض - فكما أن العمة لا تقوى بالعم فكذا بنت الابن لا تقوى بابن الابن، ومثلها الأخت لأب. أقول: هذا قياس مع الفارق. فالعمة ليست صاحبة فرض أصلاً. بل ليست وارثة أصلاً فلا يعقل أن تقوى بالعم. بخلاف بنت الابن فهي وارثة فرضاً إذا كانت دون معصب وبالمعصب تقوى وتقاسم في الباقي بعد أصحاب الفروض.

قال الآمدي رحمه الله في الترجيح بين قياسين: أن يكون الحكم في أصل أحدهما قطعياً وفي الآخر ظنياً فما حكم أصله قطعي أولى، لأن ما يتطرق إليه من الخلل بسبب حكم الأصل منفي، ولا كذلك الآخر [٣٩، جـ ٤، ص٢٧٩]. والملاحظ أن قياس جمهور الصحابة في المسالة على ما أصله قطعي. بخلاف القياس الآخر في مسألة الاختلاط والانفراد. وفي مسألة عدم وجود عاصب لبنت الابن وللأخت لأب. قال السيوطي رحمه الله في *الضوابط*: "الأخ يعصب أخته وابن الأخ لا يعصب أخته لأنها من الأرحام" [٤٠ ص ٧٢٨].

المبحث الرابع: المملوك والكافر والقاتل هل يحجبون غيرهم.

أجمع أهل العلم على أن الكافر والقاتل والمملوك لا يرثون، وصورة المسألة أن يتوفى مسلم وله ولد كافر أو رقيق أو قاتل لأبيه فهؤلاء لا يرثون، ولكن هل يحجبون غيرهم ممن بعدهم في الدرجة؟ أو هل يحجبون الزوج والأم حجب نقصان؟ قال ابن مسعود رضي الله عنه يحجبون الزوجين والأم حجب نقصان ولا يحجبون من بعدهم حجب حرمان. وقال الجمهور من الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم من العلماء رحمهم الله لا يحجبون أحدا حجب حرمان ولا حجب نقصان.

والكلام في هذا البحث يكون في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قول ابن مسعود رضي الله عنه و من تابعهم وأدلتهم.

المطلب الثاني: قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم ومن تابعهم وأدلتهم.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: قول ابن مسعود ومن تابعه وأدلتهم

قال ابن مسعود رضي الله عنه: المحرومون يحجبون غيرهم ولا يرثون والمقصود يحجبون المرأة والزوج والأم حجب نقصان، ولا يحجبون غيرهم ونقل عن معاوية رضي الله عنه أن المسلم يرث الكافر ولا عكس [٢٤، جـ١٠، ص٢٧٩؛ ٩، جـ١١، ص٢٧٢].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى إذا مات وترك ابنا أو أبا رقيقا فإنه يشترى من ماله ثم يعتق ثم يورث، وبه قال الحسن وإبراهيم [٢٤، جـ١٠، ص٢٧٩؛ ٩، جـ١١، ص٢٧٢].

وبقول ابن مسعود قال أبو ثور وداود الظاهري. وتابع الحسن ابن مسعود في القاتل خاصة دون غيره [٩، جـ ١١، ص٢٧٢؛ ٨، جـ ٩، ص١٧٥]. وكذلك قال الحسن بن صالح ومحمد بن جرير الطبري [٨، جـ٩، ص١٧٥].

وتحرير المسألة كما ذكر الماوردي رحمه الله : أن الممنوعين من الإرث يحجبون ذوي الفروض إلى أقل الفرضين، الزوج من النصف إلى الربع، والزوجه من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس، ولا يسقطون العصبة. فالابن الكافر أو المملوك أو القاتل لا يسقط ابن الابن وهكذا. - على قول ابن مسعود [١٥، جـ١، ص١٧٠].

واستدلوا بما يلي :

أولا : الحجب غير معتبر بالميراث. أي كون الإنسان حاجبا لغيره لا يتوقف على كونه وارثا. وأصل ذلك الإخوة مع الأبوين، فإن الجمع من الإخوة ينقصون الأم من الثلث إلى السدس - حجب نقصان أو حجب نقل - وهم لا يرثون مع وجود الأب [١٦، جـ٨، ص٩٠]. وهذا ثابت بالنص القرآني الكريم : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾ [١٣ جـ٢٩، ص١٤٨؛ ١٨، جـ١٣، ص٤٥؛ ١٦، جـ٨، ص٩٠؛ ٨، جـ٩، ص١٧٦].

ومعلوم أن الإخوة لا يرثون، بل الباقي يكون للأب إذ أن الإخوة لا يرثون إلا في حال الكلالة - لا والد ولا ولد - وهم في هذه المسألة وإن لم يرثوا لكنهم حجبوا الأم من الثلث إلى السدس وهذا إجماع. وإن ورد عن ابن عباس خلافه. ومثل ذلك الإخوة لأب - عند من يورث الإخوة مع الجد - يعادون الجد مع الإخوة الأشقاء وينقصون نصيبه ثم لا يرثون. أي إن كون المحرومين غير وارثين، لا يمنع أن يحجبوا غيرهم حجب نقصان.

ثانيا : قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ ﴾، وقوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ ﴾، وقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ ﴾. ووجه الدلالة أن الآيات الكريمة لم تفرق بين كون الولد وارثا أوغير وارث.

أي إن عموم اللفظ يدل على أن وجود الولد - مطلقا - مؤثر على الأم والزوج والزوجه، فالحجب بالولد وبالإخوة ثابت بالنص.

وأما الرق والقتل والكفر فهي موانع من الإرث، ولم يتعرض النص الكريم إلى كون الولد أو الأخ وارثاً. والتقييد بكونه وارثاً زيادة على النص.

وهذا بخلاف حجب الحرمان، لأن حجب الحرمان باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد، وهذا التقديم لا يكون إلا إذا كان الأقرب مستحقاً. أما حجب النقصان فيكون باعتبار أن سبب الحجب - وجود الولد أو الإخوة - يوجب أقل النصيبين وهو معتبر شرعاً - معهود بالإخوة مع الأبوين - وعلى ذلك فلا فرق بين كون الولد والأخ وارثا أو غير وارث [٤٠ ، جـ٢، ص٦٠ ؛ ١٢ ، جـ ٦ ، ص٤٥٣ ؛ ٣٥ ، جـ١٦ ، ص٨٨ ؛ ٤٢ ، ص ١٥٠ ؛ ١٣ ، جـ١٩ ، ص١٤٨].

المطلب الثاني: قول الجمهور من الصحابة رضي الله عنهم، ومن تابعهم وأدلتهم

قال عمر وعلي وزيد بن ثابت: من لا يرث لا يحجب، والمملوك والقاتل والكافر لا يرثون ولا يحجبون [١٣ ، جـ ١٩ ، ص١٤٨]. وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم [٢٤ ، جـ ١٠ ، ص ص٢٨٠- ٢٨١].

وبه قال قتاده: إذْ روى عنه قوله: لا يحجب القاتل ولا يرث. والعبد واليهودي والنصراني بتلك المنزلة [٢٤ ، جـ١٠ ، ص٢٨١ ؛ ٤٣ ، جـ٢ ، ص٣٤٩].

وهو قول جمهور الفقهاء [٤١ ، جـ ٢ ، ص٦٠ ؛ ١٢ ، جـ ٦ ، ص٤٥٣ ؛ ٣٥ ، جـ ١٦ ، ص٨٨ ؛ ٤٢ ، ص ١٥٠ ؛ ١٣ ، جـ١٩ ، ص١٤٨].

قال مالك رحمه الله : الأمر المجتمع عليه ببلدنا، أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولارحم، ولا يحجب أحداً عن ميراثه. قال مالك وكذلك كل من لا يرث، إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحداً من ميراثه [٤١ ، جـ ٢ ، ص٦٠]. قال في كتاب

رحمة *الأمة* : "والكافر والمرتد والقاتل عمداً ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يرثون بالاتفاق، وعن ابن مسعود يحجبون ولا يرثون" [٤٢ ، ص ١٥٠].

واستدلوا بما يلي :

أولا : قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ (النساء، آية ١١).

ووجه الدلالة أن الولد الذي له نصيب وارث. والبنات ذوات الفروض وارثات. أي ولد من أهل الميراث، لأن قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ يعني الوارثين بدليل أنه نص على نصيبهم، فلم يدخل فيهم المحرومون. وكذلك الآيات التي تعطي أو تمنع أو تنقص فإنما هي بعمومها حسب السياق والسياق تفيد أن يكون الولد أو الأخ وارثاً. ولو أن للمتوفى ابنا مرتدا وبنتا كان للبنت النصف. وكذا ميراث الأبوين فاقتضى أن يكون الإسلام شرطاً في العطف كما كان شرطاً في المعطوف عليه [١٦ ، جـ٨ ، ص٩٠].

ثانياً : من القواعد أن الذي يسقط لعلة فيه هو - رقيق قاتل كافر - لا يحجب ولا يحجب. أما من سقط إرثه لأن غيره حجبه فقد يحجب كما في الإخوة لأبوين [١٨ ، جـ١٣ ، ص٤٥]. وكل من سقط إرثه بعارض سقط حجبه بذلك العارض. وكل من ضعف بوصفه عن حجب الإسقاط، ضعف بوصفه عن حجب النقصان [١٦ ، جـ ٨ ، ص٩٠].

ثالثاً : من حيث النظر والاعتبار. أن من ليس وارثاً جعل في استحقاق الميراث كالميت، فكذلك يجعل في حق الحجب كالميت. والممنوع في الميراث للرق أو القتل أو الكفر لا يخرج من أن يكون ولداً أو أخاً [١٣ ، جـ٢٩ ، ص١٤٨]. إذ أن غير الوارث وجوده كعدمه في التأثير.

رابعاً : من حيث النظر والاعتبار أيضاً. أن المحروم يعتبر كالأجنبي [٤٣ ، جـ ٢ ، ص٣٤٩ ؛ ٣٥ ، جـ ١٦ ، ص٩٠]. فكما أنه لا أثر للأجنبي في الحجب بالاتفاق فكذلك المحروم، فإنه أجنبي في مسألة الميراث، لأنه لا شأن له في الميراث، فكذلك لا شأن له في الحجب.

خامساً : من حيث النظر والاعتبار أيضاً. أجمع أهل العلم بمن فيهم القائلون بأن المحروم يحجب حجب نقصان، على أن المحرومين لا يحجبون حجب حرمان، فالولد القاتل يعتبر معدوما في حق ولد الولد، والأخ الشقيق القاتل يعتبر معدوما في حق من بعده من أخ لأب أو ابن أخ شقيق وهكذا.

قال في *المبسوط* ، ففي حجب الحرمان يقدم الحاجب على المحجوب في الكل، وفي حجب النقصان يقدم الحاجب على المحجوب في البعض. فإذا شرط هناك صفة الوراثة فكذلك يشترط هنا في حجب النقصان [١٣ ، جـ ٢٩ ، ص١٤٨].

سادساً : من حيث النظر أيضاً. أن مما علم بالضرورة أن كل وارث يحجب حجب نقصان إذا ورث، فإن الابن إذا ورث مع أخيه حجبه عن الكل إلى النصف وهكذا كل وراث مع من يشاركه. والابن القاتل أو الرقيق أو الكافر لا يرث مع الابن المسلم ويبقى الميراث كله للمسلم، وللحر ولغير القاتل [١٦ ، جـ ٨ ، ص٩٠]. أي إن هؤلاء عجزوا عن حجب من يساويهم في النسب - ابن وابن أو أخ وشقيق وأخ شقيق أو أخ لأب وأخ لأب أو أخ لأم وإخوة لأم. فإذا عجزوا عن حجب من يساويهم في النسب فهم أعجز عن حجب من يخالفهم في النسب.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

وبعد النظر في الأدلة يلاحظ ما يلي:

أولاً: أن قول ابن مسعود ومن تابعه بأن الحجب غير معتبر بالميراث غير مسلّم بل هو معتبر بالميراث، لأن المحروم يعتبر كالمعدوم في كثير من الأحكام فهو ميت حكماً، أرأيت أن مال المرتد ينتقل إلى ورثته أو إلى بيت المال وإن كان ما يزال حياً، وتبين زوجته ولاحق له في بيت المال ولا ولاية له على مسلم ولا شهادة له. ومثله الرقيق، ومثله القاتل في كثير من الأحكام.

وقولهم باعتبار المحرومين بالإخوة مع الأبوين، قياس مع الفارق بل إن قياس المحرومين على غير الوارثين أولى من قياسهم على الوارثين. فاعتبارهم بابن الأخت وهو غير وارث ولا يؤثر على غيره في الإرث أولى من اعتبارهم بالإخوة مع الأبوين. إذ أن الإخوة وارثون لكن حجبهم الأب

ثانياً: وأما استدلالهم بالآية الكريمة: : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾ (النساء، آية ١١).

وقولهم إن عموم اللفظ - لفظ الولد أو الأخ مؤثر، غير مسلم أيضاً لأن المقصود ولد وارث أو إخوة وارثون. بدليل أن الولد المحروم لا يؤثر على الأب بالإجماع وبدليل أن المخالف في الدين ليس من الأهل بنص القرآن الكريم: ﴿ قَالَ يَـٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ ﴾ (هود، آية ٤٦).

ثالثاً : أن المحروم إذا عجز عن حجب الحرمان فهو عاجز كذلك عن حجب النقصان. ولم يعهد في الشرع أن يكون الشخص مؤثراً وغير مؤثر ، فإن قام به وصف التأثير، قام في حق جميع الورثة ، وإن عدم وصف التأثير عدم في حق جميع الورثة ، إذ أن المسائل ثمة تضطرب ولا تنضبط. وعلى ذلك فالممنوع من الميراث إن كان حاجباً حجب حجب الحرمان ، وأن لم يكن حاجباً لم يحجب حجب النقصان.

رابعاً : هناك فرق كبير بين انتفاء الإرث لمانع وبين انتفاء المقتضى للإرث. فالممنوع لقتل أو رق أو كفر انتفى مقتضى إرثه أصلاً ، وأما الإخوة مع الأبوين فلم يرثوا لوجود الأب الذي أسقطهم ، ولهذا فهم يحجبون الأم حجب نقصان وابن الابن يحجب من بعده وأن كان محجوباً بالابن وهكذا. أي إن هؤلاء الذين حجبوا غيرهم من أهل الميراث ، في حين أن الممنوعين ليسوا من أهل الميراث.و على هذا فإني ارجح القول بأن المحرومين لا يحجبون أحدا. والله تعالى أعلم وأحكم.

المراجع

[١] ابن ماجه ، الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ). *سنن ابن ماجه*. القاهرة : دار إحياء الكتب العلمية ، ١٣٧٣هـ .

[٢] الترمذي ، الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن سورة (ت ٢٧٩ هـ). مع شرحه عارضة الأحوذي لإبن العربي (ت ٥٤٣). بيروت : دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٤١٥ هـ .

[٣] أبو داود ، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ). سنن أبي داود ، *وبهامشه مختارات من كتاب معالم السنن للخطابي*. تحقيق صدقي محمد جميل. بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤هـ.

[٤] ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله (ت ٥٤٣ هـ). *أحكام القرآن*. مراجعة محمد عبدالقادر عطا . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٧هـ.

[٥] الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠ هـ). *الموافقات في أصول الشريعة*. بيروت : دار المعرفة ، د.ت.

[٦] الحاكم، الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥ هـ). *المستدرك على الصحيحين*. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

[٧] القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد (ت ٦٧١ هـ). *الجامع لأحكام القرآن*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

[٨] ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ). *المغني*. القاهرة: هجر، ١٤١٣ هـ.

[٩] ابن أبي شيبة، الحافظ أبو بكر عبدالله بن أبي شيبة (ت ٢٣٢هـ). *مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف)*. بمباى: الدار السلفية، ١٤٠٢هـ.

[١٠] الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ). *المستصفى من علم الأصول وبهامشه فواتح الرحموت لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري*. بولاق: الأميرية، ١٣٢٤ هـ.

[١١] العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. القاهرة: دار البيان ١٤٠٩ هـ.

[١٢] نظام، الشيخ نظام ومعه مجموعة من علماء الهند. *الفتاوى الهندية*. بولاق: المطبعة الكبرى بولاق، ١٣١٠هـ.

[١٣] السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت ٤٨٢ هـ). *المبسوط*. القاهرة: دار السعادة، ١٣٣١هـ.

[١٤] ابن رشد، العلامة محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ.

[١٥] الخبري، العلامة أبو حكيم عبدالله بن إبراهيم (ت ٤٧٦هـ). *تلخيص الفرائض*. تحقيق ناصر الفريدي. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٦هـ.

[١٦] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل عبدالموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

[١٧] ابن منظور، العلامة أبو الفضل جمال الدين الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

[١٨] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٢ هـ). *الذخيرة*. تحقيق محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

[١٩] البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس (من علماء القرن الحادي عشر الهجري). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار عالم الكتب، د. ت.

[٢٠] ابن عابدين ، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ). *حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)*. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

[٢١] الشوكاني ، الإمام محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ). *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار* . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٧هـ.

[٢٢] البخاري ، شيخ الإسلام محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ). *صحيح البخاري* مطبوع مع شرحه *فتح الباري* لابن حجر . القاهرة: دار البيان ، ١٤٠٩ هـ.

[٢٣] ابن كثير ، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي (ت ٧٧٤هـ). *تفسير القرآن العظيم*. القاهرة: دار التراث العربي، د.ت.

[٢٤] الصنعاني، الحافظ أبوبكر عبدالرزاق بن همام (ت ٢١٩هـ). *مصنف عبدالرزاق (المصنف)*. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ .

[٢٥] داماد أفندي ، المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سبيمان. *مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر* . استنبول: دار الطباعة العامرة، ١٣١٧هـ.

[٢٦] الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ).*أحكام القرآن* . مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٣هـ.

[٢٧] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ).*المحلى* . بيروت: دار الآفاق الجديدة.

[٢٨] النيسابوري ، الإمام الحافظ أبو الحسن مسلم بن الحجاج (ت ٢٦٣ هـ). *صحيح مسلم (الجامع الصحيح)* . استنبول: دار الطباعة العامرة ، ١٣٣٤ هـ.

[٢٩] ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨ هـ).*مجموع فتاوى ابن تيمية* . القاهرة: إدارة المساحة العسكرية ، ١٤٠٤هـ.

[٣٠] ابن نجم ، زين الدين الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) . *البحر الرائق شرح كنز الدقائق وتكملته لمحمد الطوري*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ .

[٣١] المدخلي، يزيد بن محمد بن هادي. *الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية* . الإسكندرية: دار علماء السلف، ١٤١٣ هـ .

[٣٢] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري (ت ٣١٨ هـ).*الإجماع*. الرياض: دار طيبة، ١٤٠٢هـ.

[٣٣] الأحسائي: عبدالعزيز حمد آل مبارك الأحسائي. *تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك*. بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥هـ .

[٣٤] القرطبي، شيخ الإسلام أبوعمر يوسف بن محمد بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ).*الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*. بيروت: دار الكتب ، ١٤١٣هـ.

[٣٥] النووي، الإمام أبوزكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ). *المجموع شرح المهذب مع تكملته للشيخ محمد بخيت المطيعي*. القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٤٤ هـ.

[٣٦] الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين (ت ٣٤٠ هـ). *رسالة الإمام أبي الحسن في الأصول مع شواهدها*. القاهرة: مطبعة الإمام، ١٣٩٢هـ.

[٣٧] النووي، الإمام أبوزكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ). *روضة الطالبين*. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

[٣٨] الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عمر (ت ١٢٣٠ هـ). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير*. بيروت: دار إحياء الكتاب العربي، د.ت.

[٣٩] الآمدي، علي بن محمد، *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦ هـ.

[٤٠] السيوطي، الإمام جلال الدين عبدالرحمن أبوبكر (ت ٩١١هـ). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية*. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧ هـ.

[٤١] ابن أنس، الإمام مالك بن انس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ). *الموطأ*. مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٦هـ.

[٤٢] العثماني، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي (من علماء القرن الثامن الهجري). *رحمة الأمة في اختلاف الأئمة*. بيروت: دار الفكر، ١٤١٦ هـ.

[٤٣] الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (ت ٩٥٦ هـ). *ملتقى الأبحر*. تحقيق ودراسة وهبي سليمان الألباني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ هـ.

Ibn Massoud's Opinions on Inheritance

Ali Mohammed Al-Omari
Associate Professor, Department of Islamic Studies,
College of Education, King Saud University,
Riyadh, Saudi Arabia

Abstract. Ibn Massoud, may Allah be pleased with him, had opinions that were at variance with the opinions of other companions of the Prophet, peace and blessing of Allah be on him. These matters were in the *ijthihad* field, interpretative opinions. Of these issues, six in the field of inheritance, become famous because of the uniquencess of his opinion. His opinions in these six matters were adopted by some of these scholars who cam after him and by some of Al-Zahria, those who take things at face value.

This paper presents the most significant evidence that Ibn Massoud used and the evidence of other scholars and the way both sides presented their evidence. The writers found that the evidence presented by the other scholars had more weight on their side than on the side of Ibn Massoud on all six issues.

The researcher finds that judges may take the opinion of Ibn Massoud at a certain time or country in the area of dividing inhertance. This is so because Ibn Massoud's opinions are acceptable and those who disagree with him are not necessarily more accurate.

The researcher collected all the evidence and the proofs offered and showed their bearings on the issues. He also discussed all the evidence and gave his opinion as to which has more weight.